

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ صبحية إسماعيل أحمد صالح
من مواليد شمال سيناء بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون
الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي